(ب) إذا وضع تقريرا أو شهادة تتضمن معلومات غير صحيحة وذلك عن قصد أو إهمال مفرط .

(ج) إذا ارتكب الأخطاء المنصوص عليها فى المادة (٢٤٠) من قانون التجارة أو خالف أحكام المواد (٢٤١ و ٢٧٥ و ٣٠٦) من القانون المذكور .

وذلك بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح اللجنة المؤلفة بموجب المادة (٤) من هذا القرار .

مادة ٩ :

(١) تحدد وزارة الاقتصاد والتجارة موعدا لإجراء فحص لجميع من مارس مهنة مفتش حسابات قانونى أو فاحص حسابات قانونى قبل نشر هذا القرار ممن لم تتوفر فيهم الشروط الواردة فيه وذلك لمرة واحدة .

(٢) يجرى هذا الفحص تحت إشراف اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤) ووفق القواعد المحددة لإجرائه فى المادة المذكورة .

(٣) يسجل الناجحون فى هذا الفحص فى جدول المحاسبين القانونيين

مادة ١٠ — يجوز للأشخاص المعينين حالا لتفتيش وتدقيق حسابات الشركات والمؤسسات الخاضعة لتفتيش الحسابات قانونا ، أن يستمروا فى عملهم حتى نهاية الدورة المالية الجارية

مادة ١١ — لوزير الاقتصاد والتجارة أن يصدر القرارات والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٢ لسنة ١٩٥٨

فى شأن دفع أجور سفر لممثل الجامعة السورية إلى تونس لحضور المؤتمر الطبى العربى السادس والعشرين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إيفاد بعض أساتذة كلية الطب الى الجمهورية التونسية وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ — يتقاضى الدكتور السيد عزه مريدن ، الموفد إلى تونس لتمثيل كلية الطب للجامعة السورية بموجب القرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٥٨ بالإضافة إلى راتبه وتعويض الانتقال المنصوص عليه فى المرسوم ٤٢١ تاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وتعديلاته ، أجور السفر إلى تونس ذهابا وإيابا حسب الأنظمة المرعية .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٣ لسنة ١٩٥٨

فى شأن نقل بعض القضاة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣١٩ المؤرخ فى ٣١ يوليه سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى اقتراح وزير العدل ؛

قرر :

مادة ١ — نقل كل من القضاة السادة :

عدنان الكيلانى ، القاضى فى محكمة الاستئناف بدير الزور من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة ، بمرتبته ودرجته ، قاضيا بمحكمة الاستئناف فى حلب (وظيفة شاغرة) .

وجورج حمصى ، قاضى التحقيق المتمرن فى دير الزور من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة ، بمرتبته ودرجته ، قاضيا متمرنا فى محكمة الاستئناف فيها مكان السيد عدنان الكيلانى .

وأحمد مختار القنواتى ، قاضى الصلح الملازم المتمرن فى دير الزور من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى ، بمرتبته ودرجته ، قاضى تحقيق متمرن بدير الزور مكان السيد جورج حمص .